mroftalp htehaB ni knil muideM

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 63- كتاب الصيام | باب مفسدات الصوم

عبدالرحمن العجلان

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ما حكم صيام شهر رمضان المبارك هو احد اركان الاسلام التي لا يتم المرء الا بتأديته مع القدرة. والدليل على ذلك - 00:00:00

قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام وعلى خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة - 00:00:40

صوم رمضان وهل يجوز الاعتماد على الحساب في ادخاله في شهر رمضان او خروجه لا يجوز ذلك. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته لا يجوز للمسلمين الاعتماد على الحساب لان الحساب يخطئ ويصيب - 00:01:10

والواجب الاعتماد على على الرؤية وهل يكفي في اثبات رمضان وغيره من الشهور رؤيا رجل واحد او امرأة اما اثبات شهر رمضان فيكتفى فيه برؤية واحد عدل ولو امرأة واما بقية الشهور فلا تثبت الا برؤية رجلين ذوي عدل - 00:02:00

مشهود لهما بالعدالة واذا رآه اهل بلد فهل يلزم من حولهم ان يصوموا برؤيتهم يلزم كل من حولهم ممن قرب منهم بان يصوموا برؤيتهم. واما ما بعد عنهم فالمسألة خلافية. يرى بعض العلماء وجوب - 00:02:50

صومي على الجميع ويرى البعض الاخر عدم الوجوب نظرا لاختلاف المطالع لانه قد يحل في بلد ولا يهل الا الليلة الثانية في البلد الاخر البعيد عن البلد الاول وهذا الاختلاف موجود من زمن الصحابة رضوان الله عليهم - 00:03:30

ومن الذي يلزمه الصوم كل مسلم مكلف قادر. ماذا يخرج لقوله كل مسلم يخرج الكافر مكلف يخرج الصبي والمجنون القادر ماذا يخرج؟ العاجز وهل يلزم من ينطبق عليه هذا الوصف الاذى؟ ام يجب عليه - 00:04:00

الصوم اداء او قضاء يجب عليه الصوم ان كان حاضرا ولم يوجد مانع واما اما ان كان مسافر فله الفطر ويقضي من ايام اخر. وكذا المرأة الحائض والنفساء لا يصح منهما - 00:05:00

الصيام وعليهما القضاء يعني عندك صفحة ثلاث مئة وخمسة وسبعين واربعة وسبعين ويجوز هذي فوق عند قوله ويكره لهم الصوم ثم تقرأ بعدها وانما حاضر صوم يوم ثم سافر خذ الكتاب - 00:05:20

من رقم ستطعشر سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا. ويسن لمريض يضره ولمسافر - 00:06:20

يقصر وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر. وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما قضتاه فقط. وعلى ولديهما قظتاه واطعمتا. واطعمتا لكل يوم ومن نوى الصوم ثم جنة او اغمي عليه جميعا النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه لا - 00:07:10

نام جميعا النهار ويلزم المغني عليه القضاء فقط ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم من واجب لا نية الفريضة. ويصح النفل بنية ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده - 00:07:40

ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم لم يجزه ومن نوى افطار افطر ومن اخبر لك كبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة مد بر او نصف صائم - 00:08:00

من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم. رواه البخاري. ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا. الرجل - 00:08:40

او المرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام مع وجود الادراك والعقل والرجل المريض الذي لا يستطيع الصيام لمرض مزمن وكذا المرأة المريضة التي لا تستطيع الصيام بمرض مزمن لا يرجى برؤهما لا يؤمل ان يشفي من - 00:09:10

بعضهما هؤلاء لا يجب عليهم الصيام وانما يجب عليهم ان يطعموا عن كل يوم مسكينا لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله جل وعلا وعلى الذي حين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال رضي الله عنه هذه الاية - 00:09:50

ليست منسوخة بل هي باقية باق حكمها بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام وكذا من به مرض لا يرجى برؤه وذلك ان المريض الذي لا يرجى برؤه لا يستطيع الصيام في نفس في الحال - 00:10:30

ولا يؤمل ان يشفى من مرضه هذا فيصوم. وكذا الرجل المسن والمرأة المسنة لا يستطيعان الصيام لضعف ابدانهما. لا يؤمل ان يقوي على الصيام في المستقبل فعليهما الاطعام ويكفيهما عن الصيام. رحمة من الله - 00:11:00

جل وعلا بعباده. اما اذا كان الرجل الكبير او المرأة الكبيرة قد ذهب وتمييزهما لا يدركان قد خرفا فلا يجب عليهم الصيام ولا يجب عليهما الاطعام. لان العقل اذا ذهب - 00:11:30

سقطت التكاليف الشرعية والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير. والمريض الذي لا يرجى المريض الذي مرضه مزمن وطال به مرضه. وقرر الاطباء بان مثل هذا عادة لا يشفى من مرضه - 00:12:00

في العادة والا فان الله جل وعلا على كل شيء قدير قد ييأس منه فيشفى ويصوم باذن لله لكن في العادة اذا قرر الاطباء بانه لا يستطيع الصيام في المستقبل فان - 00:12:30

عليه الاطعام لانه في حكم الرجل الكبير والمرأة الكبيرة. الذين لا يستطيعان الصيام لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه. لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى - 00:12:50

مسافرا. فافطر فلا فدية لفطره لانه افطر بعذر معتاد افطر بعذر السفر ولا يكلف بالقضاء لانه لا يستطيع القضاء لكبر سنه او لمرضه الذي لا يرجى برؤه. وهذه المسألة من المسائل الفقهية التي يعاير بها فيقال - 00:13:20

رجل مكلف لا يؤمر بالصوم ولا بالقضاء ولا بالاطعام وهو المريض الذي لا يرجى برؤه والكبير المسن اللذان لا يستطيعان الصيام حالا وافطر لسفرهما فانهما اذا افطرا يكون فطرهما معتادا. ولا يؤمران بالقضاء لعدم الاستطاعة - 00:14:00

هذا لا يؤمران لا يجب عليهما فدية. لان الفدية اذا افطر المرء وهو مقيم لعذر اما اذا افطر وهو مسافر فالمسافر يجوز له الفطر حتى مع القدرة على الصيام ففطره بعذر معتاد فلا يؤمر بقضاء ولا يؤمر بكفارة. باطعام - 00:14:40

وسن الفطر وسن الفطر لمريض يضره الصوم ولمسافر يقصر ولو بلا مشقة لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وسنة الفطر لمريظ يظره الصوم. المريظ قد يستطيع - 00:15:10

الصوم مع المشقة. ومع الجهد والتعب. فايهما افضل في ان يصوم ويشق على نفسه بالصيام ويتحمل ذلك ام يفطر ويقضي من ايام اخر ان استطاع القضاء او يطعم عن كل يوم مسكينا ان كان لا يرجى بره - 00:15:40

ايهما افضل في حقه؟ الافضل في حقه الفطر. والله جل وعلا لا نفسا الا وسعها. ولا ينبغي للمسلم ان يشق على نفسه اذا كان فطره يزيد في مرضه او يؤخر اذا كان صيامه يزيد في مرضه او يؤخر برؤه - 00:16:10

او يشق عليه في الحال فلا ينبغي له ان يشق على نفسه وليأخذ برخصة الله جل وعلا فالله جل وعلا يحب ان تؤتى رخصه. اذا ارخص لعباده رخصة فيحب طبعا يؤخذ بها كما يكره جل وعلا ان تنتهك محارمه - 00:16:40

وسن الفطر لمريض يضره الصوم ولمسافر يقصر. المسافر اذا سافر سفر قصر استحب له ان يفطر. مع المشقة اما مع عدم المشقة فيجوز له ان يصوم وصيامه صحيح حتى ولو مع المشقة. فانه يسقط عنه الواجب اذا صام ولو مع المشقة - 00:17:10

فاذا شق على المسافر الصيام فالافضل في حقه الفطر. وان لم يشق عليه الصيام فله ان يصوم وله ان وايهما افضل في حقه مع عدم

المشقة؟ يرى بعض العلماء ان الفطر في حقه افضل ولو ما عدم المشقة. ويرى بعض العلماء ان الصيام - 00:17:50
في حقه افضل اذا لم يوجد مشقة. اما ان وجدت المشقة فالفطر في حقه افضل عند الجميع. والدليل على ذلك على الفطر مع المشقة وانه افظل قوله جل وعلا ومن كان مريظا او على سفر فعدة - 00:18:30
من ايام اخر فالله جل وعلا رخص لعباده للمريض وللمسافر بان ان يفطر ويقضي من ايام اخر ويستحب للمرء ان يأخذ برخصة الله جل وعلا ويكره لهما الصوم. يكره لهما متى؟ في حال المشقة. ويجزئ عنه - 00:19:00
يقرأ لهما الصيام في حال المشقة ويجزئ عنهما ان صاما وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر. وان نوى حاضر صوم فيوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر. قد يصبح المرء - 00:19:30
صائم لانه مقيم. ثم يعرض له السفر. فيسافر ظهرا او ضحى او عصر فهل يجوز له الفطر اذا سافر في اثناء النهار الجواب نعم يجوز له الفطر. وان اتم صومه فلا بأس - 00:20:00
واذا افطر جاز له ذلك وقد جاءت الاثار الكثيرة عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم حينما يخرجوا لسفر في اثناء النهار وقد كانوا صياما اي انهم يفطرون وينسبون ذلك الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:30
ومتى يجوز له ان يفطر المسافر اذا تهيأ للسفر وهو في البلد لا اذا خرج من البلد فله الفطر. فله الفطر اذا فارق بيوت قريته ونحوها بظاهر الادب والاخبار الصحيحة. اذا فارق بيوت قريته او مدينته او المكان الذي هو - 00:21:10
ساكن فيه اذا فارق البيوت اعتبر مسافرا. واما ما دام يسير بين البيوت فانه يعتبر مقيما لم يسافر بعد. والله جل وعلا يقول ومن كان مريضا او على سفر والرجل اذا عزم على السفر ولم يسافر - 00:21:50
فلا يعتبر مسافرا حتى يخرج من البلد والافضل عدمه. والافضل الاستمرار في صومه ما دام بدأه مقيما ولا مشقة عليه فان افطر فلا حرج عليه. وان افطرت حامل او افطرت - 00:22:20
مرضع خوفا على انفسهما فقط او مع الولد قظتاه ايقظتا الصوم فقط من غير فدية لانهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه. الحامل والمرضع اذا شق عليهما الصيام او افطرتا خوفا على انفسهما - 00:22:50
او افطرتا خوفا على ولديهما او افطرتا خوفا على انفسهما وولديهما. فما الحكم؟ ان افطرت خوفا على نفسها هي حبلى وتحتاج الى غذاء فان شق عليها الصيام ولم تستطع المواصلة. وربما يؤثر عليها صيامها - 00:23:20
او امرأة مرضع ترضع طفلها عليها الاستمرار في الصيام بسبب الرضاع بان يصيبها العطش او الجوع الشديد او تخشى ان يغمى عليها او ان تتعب من جراء ما يخرج منها من لبن - 00:24:00
لرظيعها فللحامل والمرضع مع الخوف على انفسهم من المشقة لهما الفطر. وما الذي يجب عليهما يجب عليهما القضاء من ايام اخر. تقضي عدد ما افطرته فتقضي عدد الايام التي افطرت بها - 00:24:30
ووقت القضاء موسع من بعد الفطر من رمضان الى نهاية شهر شعبان من العام الثاني. كل هذا وقت للقضاء فاذا قضته خلال هذه المدة احد عشر شهرا فليس عليه سوى القضاء. وان اخرت الى ما بعد رمضان الثاني - 00:25:10
فلا يخلو ان كان التأخير لعذر الحمل والرضاع والنفاس والحيض ونحو ذلك فلا شيء عليها سوى القضاء ولو بعد رمضان الثاني واما اذا كان التأخير الى ما بعد رمضان الثاني - 00:25:50
بدون عذر تستطيع القضاء خلال هذه الاشهر ما بين رمظان الى رمظان لكن اخرت تهاونا وكسلا. وقضت بعد رمضان الثاني فعليها مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم بسبب التأخير بدون عذر. ومثل ذلك اذا - 00:26:20
مسطرة الحامل او المرضع خوفا على انفسهما وعلى جنينها جنين الحامل ورظيع المرضع اليس عليهما سوى القضاء؟ اما اذا الحامل او افطرت المرضع لا خوفا على انفسهما وانما خوفا على جنين الحامل او على رضيع المرضعة فعليهما القضاء - 00:26:50
بعد ذلك وعلى ولي الصبي الرضيع او الجنين على وليهما ان يطعم عن كل يوم مسكينا. فدية لفطر الام. المرظعة او الحامل وليست هذه الفدية على المرأة نفسها وانما على ولي الطفل او - 00:27:30

الجنين فاذا افطرت خوفا على نفسها او على نفسها وولدها فهي بمنزلة المريض العاجز فعليها القضاء فقط متى ما استطاعت ذلك. واما اذا افطرت لا خوفا على نفسها ولا خوفا على ولا خوفا لا خوفا على نفسها حاملا او مرضعا وانما خوفا على جنين - 00:28:00
الحامل او على رضيع المرضعة فقط. فعليهما في هذه الحال مع القضاء الاطعام انها ليست في حكم المريضة وانما افطرت لحظ غيرها وان افطرت خوفا على ولديهما فقط قضتا عدد الايام واطعمتا اي وجب على من يمول - 00:28:30
ان يطعم عنهما لكل يوم مسكينا. ما يجزئ في ما يجزئ في كفارة. يعني اذا كان الفطر لصالح الرضيع او الجنين فقط فليست المرأة حينئذ في حكم المريضة وانما افطرت - 00:29:00
لحظ غيرها فعلى ولي الصبي ولي الرظيع او ولي الجنين الاطعام عن كل يوم مسكينا ومقدار الاطعام كيلو ونصف من قوت البلد لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس كانت رخصة - 00:29:20
شيخي الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا. والمرضع والحب اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داوود. والدليل على ما تقدم قوله جل وعلا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. ومعنى يطيقونه هنا - 00:29:50
اي يطيقونه مع الشدة او مع الكلفة يشق عليهم وفي قراءة يطوقون يعني يشق عليهم استطاعة ذلك. فيقول ابن عباس رضي الله عنهما هذه رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا يعني يطيقان الصيام مع - 00:30:20
مع المشقة ويطعما مكان كل يوم مسكينا. والمرضع والحبلى اذا خافتا على افطرتا واطعمتا. وروي عن ابن عمر وتجزئ هذه هذه الكفارة الى مسكين واحد جملة. وتجزئ هذه الكفارة ان تدفع الى مسكين واحد - 00:30:50
والاولى ان تعمم اذا كان عليه اطعام ثلاثين مسكين عن الاطعام للمسكين الذي اعطاه بالامس. ومتى قبل انه ثدي غيرها وقدر ان يستأجر له لم تفطر. وضئر كام. ومتى قبل - 00:31:20
ثدي غيرها غير هذه المرضعة. سواء كانت اما او غيرها. وقدر وليه ان استأجر له لا يجوز لها ان تفطر. الام لا تطيق الصيام مع الرضاع مثلا وهنا امرأة اخرى تطيق الصيام مع - 00:31:50
مع ارظاع هذا الرظيع. والاب ولي الرظيع هذا غني. يستطيع ان لرظيعه لولده يستطيع ان يستأجر له. فهل يجوز امي في هذه الحال ان تفطر؟ الجواب لا يجوز لها ان تفطر ما دام وجد من يقول - 00:32:20
بالرضاع عنها مع الصيام. هذا اذا قدر ولي الرضيع على ان يستأجر ولده اما اذا لم يقدر ولي الصبي ان يستأجر فللام ان ترضعه وتفطر. ولا حرج عليها. وظأر كام - 00:32:50
الظهر هي المرأة التي ترضع ولد غيرها. امرأة ترضع ولدها هذا غيرها. اذا كانت ترضع هذا الولد ولا تستطيع الصيام مع ارظاعه فلها ان تفطر وتقظي. واذا كانت تستطيع الصيام - 00:33:20
مع ارظائه لكن يقل لبنها ولا يكفي للرظيع فلها ان تفطر وعليها القضاء وعلى ولي الرضيع الاطعام لان الظهر المرأة التي ترضع غيرها ترضع طفلا اخر لغيرها حكمها حكم الام - 00:33:50
ان افطرت خوفا على نفسها فعليها القضاء فقط. وان افطرت خوفا على الرظيع وذلك انه يقل اللبن عليه مع الصيام فافطرت من اجل الرظيع لا من اجلها فعليها هي القضاء وعلى ولي الرضيع الاطعام عن كل يوم مسكين - 00:34:20
ويجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من هلكة كغرق. متى يجب الفطر على مستطيع الصيام. متى يجب الفطر على مستطيع الصيام الرجل يستطيع الصيام. لكنه لا يستطيع انقاذ هذا الغريق. الا ان يفطر - 00:34:50
لا يستطيع انقاذ الناس من هذا الحريق الا ان يفطر لا يستطيع ان يتبرع بدم لهذا المريض الواقع في الخطر الا يفطر فيقال لهذا يجب عليك الفطر من اجل ان - 00:35:20
الغريق او تنقذ الناس من هذا الحريق او تنقذ هذا المريض من الخطر الواقع ان لم يسعف بدم فيجب الفطر على مستطيع الصيام القادر عليه اذا كان لا يستطيع الانقاذ والاسعاف الا مع الفطر. اما ان كان - 00:35:50

يستطيع الاسعاف والانقاذ من غير فطر فلا يجب عليه الفطر حينئذ ولا يفطر. لكن رأى شخصا قد سقط في بئر او في بحر او في ماء عميق ولا يستطيع ان - 00:36:20

هذا هو اللي ضاع في بدنه. وعدم القدرة لانه صائم. فنقول في هذه الحال يجب على من استطاع قال ان يفطر لينقذ هذا الواقع في الهلكة وليس لمن ابيح له فطر رمضان صوم غيره فيه. وليس لمن ابيح له - 00:36:40

توفيت رمضان صوم غيره فيه. رجل مسافر في رمضان ابيح له الفطر لما؟ لسفره. وقال في نفسه لا يشق علي الصيام. واريد ان اياما كانت علي من رمضان السابق. هل يجوز له ذلك؟ يقول علي صيام - 00:37:10

ايام نذرتها نذر ان يصوم اياما ويريد ان يقضي نذره فيصومها في رمضان وقت سفره. تقول انا مسافر يباح لي فطر رمضان لكني اريد ان اصومها قضاء تأدية او قضاء لندري. نذرت ان اصوم لله عشرة ايام مثلا. فاريد ان اصوم - 00:37:40

في سفري هذا هل يصح له ذلك؟ الجواب لا يصح له ذلك. او امرأة لها الفطر لكونها حامل او مرظع وشق عليها الصيام فصامت بنية عن قضاء رمضان الماضي هل يصح لها ذلك؟ لا يصح. فمن افطر لعذر في رمضان لا - 00:38:10

لا يصح له ان يصومه عن غير رمظان الحاظر ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه ولم يصح صومه. لان الصوم الشرعي الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه. ومن نوى - 00:38:40

في الليل نوى ان يصوم غدا من رمضان وقبل الفجر قبل طلوع الفجر اغمي عليه. او اصابه جنون. فلم يفق جزءا من النهار مضى النهار كله وهو في هذه الحال من جنون او اغماء. ولم - 00:39:10

يطعن في هذه الحال سواء كان بجنون او اغماء لم يذق شيئا. هل يصح صومه؟ لا لم يأكل وقد نوى الصوم ليلا فلم لا يصح صومه لان الصوم لا يصح الا بنية. وهنا مضى النهار كله من - 00:39:40

طلوع الفجر الى غروب الشمس وهو غير مدرك للنية. ولم ينوي فاذا لا يصح صوم المجنون ولا المغمى عليه اذا لم يفق جزءا من فان افاق جزءا من النهار صح الصوم سواء كان من اول النهار - 00:40:10

في اواخره فان افاق جزءا من النهار صح الصوم. مغمى عليه هو نوى الصوم في الليل واغمي عليه من قبل طلوع الفجر واستمر معه الاغماء الى الظهر ثم افاق بعد الظهر قليلا ثم - 00:40:40

عليه مرة ثانية الى ما بعد الغروب. فما حكم صومه؟ صومه صحيح لانه افاق جزءا من النهار ادرك فيه الصيام. ولم يطعم فصيامه صحيح وسواء كانت هذه الافاقة من بعد طلوع الفجر مباشرة او قبيل غروب الشمس - 00:41:10

او في اثناء النهار لا نام جميع النهار فلا يمنع صحة صومه لان النوم عادة ولا يلزم به ولا يزول به الاحساس بالكلية. لا انما النهار شخص يصوم رمضان قد صام الايام الماضية - 00:41:40

وفي اثناء رمضان دخل مكانا بعد العشاء فنام ولم يستيقظ الا من اليوم الثاني بعد صلاة العشاء. مضى اربعة وعشرون ساعة وهو نائم. ولم يعلم عنه في هذا المكان واستمر نائما - 00:42:10

فما حكم صومه؟ هل يعتبر صيامه صحيح يؤمر بقضاء هذا اليوم؟ وهل الحكم واحد كان اول يوم من دخول اول يوم من شهر رمضان ام في اثنائه والجواب انه ان كان في اثناء شهر رمضان نام قبل الفجر - 00:42:40

ولم يستيقظ الا بعد غروب الشمس فصيامه صحيح. لان النية موجودة في الليل ناول الصيام ثم نام والنوم ليس كالاغماء ولا كالجنون ما يزول به الاحساس فهو يحس فصيامه صحيح. لكن ان نام قبل ان - 00:43:20

يثبت دخول شهر رمظان. نام بعد المغرب مثلا من اخر يوم من شعبان وقبل ان يثبت هلال رمضان ولم يستيقظ الا من اليوم الثاني بعد المغرب فما الحكم؟ فلا يصح - 00:43:50

صومه في الرمظان لانه لم ينوي صيام رمظان اما ان كان قد نوى الصيام لكن نام بعد ذلك ولم يستيقظ الا من اليوم الثاني فصيامه صحيح ويلزم المغمى عليه وايقظاء الصوم اي قضاء الصوم الواجب زمن الاغماء. لان مدته لا تطول غالبا فلم يزل فلم يزل - 00:44:10

تكليف تقدم ذكر المجنون والمغمى عليه وانه لا يصح صومهما. وهل يؤمران بالقضاء رجل جن يوما او يومين او اكثر من ذلك في من ايام رمضان واخر اغمي عليه يوما او يومين او ثلاثة من رمظان - 00:44:50

وعرفنا ان صيامهما لا يعتد به وليس بصحيح فهل يؤمران بالقضاء ام لا؟ الجواب المجنون لا بالقضاء لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق. فهو مرفوع عنه القلم معناه غير مكلف - 00:45:30

واما المغمى عليه فانه يؤمر بالقضاء. لان المغمى عليه الاغمى لا تطول مدته غالبا بخلاف الجنون فالجنون قد تطول مدته والمغمى عليه لا يعتبر قد ذهب عقله بخلاف المجنون فالمجنون قد ذهب عقله - 00:46:10

لا يؤمر بقضاء وقد رفع عنه القلم. واما الاغماء فلا يرفع عنه به القلم بل عليه ان يقضي ما فاته من التكاليف الشرعية. ولهذا قال المؤلف رحمه الله الاغماء يجوز على - 00:46:50

الانبياء لانه لا يسقط به التكليف فقط بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفه اما المجنون فلا قضاء عليه لانه قد رفع عنه التكليف. ويجب تعيين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قضائه او نذر او كفارة. لقوله عليه السلام وانما لكل - 00:47:10

لامرئ ما نوى ويجب تعيين النية. يجب تعيين النية دون نية الصيام. نية الصيام نوى ان يصوم. لكن ماذا يصوم رمضان يصوم يوم عاشوراء يصوم تطوع يصوم يوم عرفة مثلا فعليه ان يعين ما يريد صيامه - 00:47:50

ولا يكفي فيه مجرد الصيام وانما يعين ماذا يصوم. وهذا حتى في غير رمظان في غير ايام رمظان اما ايام رمظان فالمسلم ينوي الصيام صيام رمظان لا يخطر على غير ذلك ابدا. واما في غير رمضان فقد يصوم المرء - 00:48:30

تطورا يصوم يوم عرفة. يصوم يوم عاشوراء. يصوم ايام الست مثلا من شوال. يصوم قظاء رمظان فلابد ان يعين ما يريد صيامه. لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. المرء - 00:49:00

بعد رمضان عليه ايام من رمضان. ويحب ان يصوم الست من شوال. فيتعين عليه ان ينوي ماذا يريد صيامه؟ هل ينويها الست من شوال؟ ام ينويها قضاء رمضان قال من الليل لما روى الدار قطني باسناده عن عمرة عن - 00:49:30

عائشة مرفوعة من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له. وقال اسناده كلهم ثقات ولا فرق بين اول الليل ووسطه واخره متى يكون تعيين النية متى يكون تذكر النية؟ ان كان الصوم واجبا تعين تذكر النية - 00:50:00

من الليل يعني من قبل طلوع الفجر ولو بلحظة يجوز من بعد العشاء واما ان كان الصيام نفلا لا يجوز تجوز نية الصيام النفل من النهار. والدليل على وجوب تعيين النية وتذكرها لصيام الفرض قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبين - 00:50:30

الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له. وهنا لم ينص على انه صيام الواجب وانما ورد نيته صلى الله عليه وسلم صوم التطوع من النهار. فدل على ان المراد بهذا الحديث صيام الواجب - 00:51:10

وسواء تذكر النية في اول الليل او وسط الليل او اخر الليل الحكم واحد المهم ان ينوي الصيام مع تحديد ما يريد صيامه قبل طلوع الفجر ولو اتى بعدها ليلا بمناف للصوم - 00:51:40

من نحو اكل ووطب. نوى الصيام ثم اكل بعد ذلك. قبل طلوع الفجر. هل اكله هذا ينافي نيته؟ لا لا حرج عليه. نوى الصيام غدا وقبل الفجر جامع امرأته فهل جماعه - 00:52:10

وهذا ينافي النية التي نواها؟ لا. ما دام لم يطلع الفجر فله ان يأتي بما جاء من المفطرات المباحة قبل طلوع الفجر ولو نوى الصيام. يظن بعض الناس انه اذا نوى الصيام او تمضمض او شرب الماء بنية - 00:52:47

الامتناع عن الاكل بعد ذلك انه يلزمه ان يمتنع ما دام نوى والصواب ان له ان يأكل ويشرب ويفعل سائر المباحات المفطرات وان نوى الصيام ونوى الامتناع عن المفطرات ما دام لم يطلع الفجر يحصل عند بعض الناس - 00:53:17

يشرب بنية الامتناع بعد ذلك. او يتمضمض بنية الامتناع عن المغطرات ثم يؤتى له بطعام او شراب يشتهيه فيود ان يشرب منه او يأكل لانه يظن انه بنيته الصيام لا يسوغ له ان يأكل ويشرب. وهذا الفهم - 00:53:57

خطأ بل له ان يأكل ويشرب ما دام لم يطلع الفجر ولو نوى الصيام لصوم كل يوم واجب لان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه

بفساد صوم غيره. يجب عليه ان يستحضر النية من الليل لصوم - 00:54:27
كل يوم واجب. ينوي من الليل من قبل طلوع الفجر انه يصوم غدا سواء كان من رمضان او قضاء او تأدية لنذر او تأدية لكفارة عليه. الصيام الواجب لان الصيام الواجب يجب استحضار نيته من الليل. اما صيام النفل - 00:54:57
فيجوز الا يستحضر النية الا نهارا لا نية الفريضة اي لا يشترط ان ينوي كون الصيام فرضا. لان التعيين يجزئ عنه لا يشترط او يلزم ان يستحظر انه يؤدي صيام رمظان لانه فرض - 00:55:37
ومعلوم هذا والنية يستشعرها المرء عند اي سبب او اي فعل يفعله يختص او يتعلق بهذا الصيام. فمثلا المرء استيقظ قبل الفجر ليتسحر ليأكل وليس من عادته ان يأكل في مثل هذا الوقت لكنه - 00:56:07
اكل من اجل الصيام. فهذا استحضار للنية. قيامه وجلوسه من للاكل. وشربه في هذا الوقت وتناوله الطعام في هذا الوقت هذا يكفيه نية الصيام. ينوي الصيام بهذا الفعل ومن قال انا صائم - 00:56:42
غدا ان شاء الله مترددا فسدت نيته. نعم. لا متبركا كما لا يفسد ايمانه بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير متردد في الحال. اذا قال المرء انا صائم غدا ان شاء الله ثم - 00:57:12
انما واستيقظ نهارا. فهل يصح صومه مع تعليقه على المشيئة ام لا يصح صومه لانه متردد؟ نقول يسأل ماذا تريد بقولك ان شاء الله؟ ان كنت مترددا فصيامك هذا لا يجزي عن واجب. لانك لم - 00:57:42
تنوي نية جازمة. وان كنت متبركا صح صيامك. قال انا عازم على الصيام لكن لا ادري ماذا في مشيئة الله. والا فانا عازم وعلقت عزيمتي هذا على مشيئة الله تبركا - 00:58:12
فنقول صيامك صحيح. او قال انا لا ادري هل اصوم او لا اصوم فانا قلت ذلك مترددا. فهل يصح صيامه عن الواجب؟ لا يصح. فاذا قال ان شاء الله متبركا انا صائم - 00:58:32
ان شاء الله متبركا طلبا للبركة بتعليقه على مشيئة الله فصومه صحيح. وان كان قال ذلك لا يدري هل يصوم او لا يصوم؟ هل يفعل او لا يفعل؟ فانه لا يصح صومه هذا عن الواجب. لانه - 00:58:52
فيه ومثل ذلك اذا قال انا مؤمن ان شاء الله ان قال كلمة ان شاء الله سبيل التبرك فايمانه صحيح. واما اذا قال ذلك على سبيل التردد ولا يدري هل هو مؤمن او لا فهذا شاك في - 00:59:12
ايمانه ولا يثبت الايمان مع الشك. ويكفي في النية الاكل والشرب بنية النية يكفي استشعارها باي فعل يفعله يتعلق بصومه كالاكل او الشرب في مثل هذا الوقت وقت السحر وليس من عادته ان يأكل او يشرب الا انه يريد الصيام - 00:59:32
ولا يجوز التلفظ بالنية بالصيام لانه لم يرد. فلا يجوز للمسلم ان يقول نويت ان اصوم هذا اليوم لله من شهر رمضان او من الست من شوال او يوم عرفة او يوم عاشوراء او غير ذلك من الايام لا يجوز له ان يتلفظ - 01:00:02
لان التلفظ بالنية فيما لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر بدعة كما لا يجوز التلفظ بالنية في الصلاة. عند دخوله في الصلاة لا يجوز له ان يقول نويت ان اصلي العصر - 01:00:22
اربع ركعات او المغرب ثلاث ركعات حاضرا خلف هذا الامام او نحو ذلك. كل هذا كلام خطأ وهو بدعة في الدين ويصح ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده. لقول معاذ وابن مسعود - 01:00:42
وحذيفة وحديث عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء قلنا لا. قال فاني اذا صائم رواه الجماعة الا البخاري. صوم النفل يجوز - 01:01:02
استحضار نيته من النهار. بشرط ان لا يكون اتى اتى بمناف للصيام بعد طلوع الفجر رجل استيقظ وذهب لصلاة بدون ان يستشعر انه صائم او ينوي الصيام. وبعد صلاة الفجر او بعد طلوع الشمس - 01:01:22
او ضحى احس انه غير محتاج لطعام او شراب احب ان يتقرب الى الله بصيام هذا اليوم. فقال في نفسه نوى الصيام. وصام تطوع فهل يصح صومه؟ نقول ان كنت لم تأتي - 01:01:52

للصيام من بعد طلوع الفجر الى وقت النية فصيامك صحيح. وان اتيت بمناف للصيام بعد طلوع الفجر فلا تصح نيتك الصيام حينئذ استيقظ بعد استيقظ قبل الفجر وبعد ما صلى الفجر - 01:02:22

اكل او شرب ثم بعد طلوع الشمس نوى الصيام. هل يصح صيامه؟ لا لانه اتى بمناف للصيام بعد - 01:02:52